

٢. التامل في صحة ورود الفقيه - بما هو فقيه مستنبط - في كثير من ساحات تفسير المأخوذات في المأثورات

من المتسالم عليه بين الفقهاء و غيرهم ان ليس للفقيه المستنبط شأن الا استنباط الحكم من ادلته و التعامل مع النصوص و ليس له الدخول في كل يتوقف عليه الاستنباط بعد ما كان كثير من الدخيلات و المقدمات يرتبط ايضاحها بغير الفقيه. و من ذلك كثير من العناوين المأخوذة في النصوص الدينية؛ فان هذه الاسماء و العناوين - حتى مع افتراض اخذها بالاصالة و التعيين موضوعة للاحكام - قد يكون تفسيرها و تطبيقها و القيل و القال حولها متوقفة على ملاحظة النصوص و تديرها للفقيه تصديها و ان امكن ان يحتاج الى غيره في بعض اطرافها. و لكن كثيرا ما لا يكون المورد بهذه المثابة بل أخذ شيء موضوعا في دليل لحكم او احكام بما له من معناه في اللغة و العرف فحينئذ ليس الاشتغال بتفسيره و تطبيقه من شئون الفقيه المستنبط بل عليه احالة الامر الى العرف العام او الخاص - حسب اختلاف الموارد - و ان اتى الفقيه بشيء في ذلك فليست له حجية كما لو اتى بحكم في مقام استنباط الحكم .

و العجب العجيب ان المسألة مع وضوح حالها و عدم قبولها شكاً سلبيا موجهاً لم يُعمل بها في كثير - من الموارد فتراهم يركزون على تفسير مفردات النصوص ثم اختلفوا فيها اشد اختلاف مع ان لا شأن لهم في ذلك و لا ثمره فقهية شرعية تترتب على سعيهم اتفقوا ام اختلفوا .

و لفظة "تقليد" من هذا القبيل؛ فان اللفظة اخذت في النصوص و المتون (لا على وجه التعيين و الاصالة و الموضوعية) بمعناها في العرف (بل صرح به في بعض معاجم اللغة ايضاً) و هو اتباع قول الغير و قبوله و تصديقه (حسب التعابير الواردة) بلا حجة و لا برهان من دون ان يتوقف القرار عليها على ملاحظة النصوص الشرعية و تديرها حتى يوجه ورود الفقهاء - كالسيد الماتن و سائر المعلقين عليه - في هذه الساحة.

و العجب انهم اختلفوا في تفسيرها الى وجوه تبلغ - على الاقل - الى خمسة اختلافات و وجوه و كل اتى ما هو المرتكز عنده من هذا اللفظ من دون ان يستند الى وجه قاطع و فصل خطاب. و ان كنت في شك من هذا فلا حظ التعليقات على العروة الوثقى و كلام السيدين العلمين و غيرها تصل الى ما ذكرناه.

و اوكد لاقتضاء اهمية الطريقة المذكورة على لزوم تعرّف الفقيه الساحات التي ترتبط به و الساحات غير المرتبطة به و التفكيك بينهما على وجه دخل في الساحات الاولى و لم يحلها الى غيره واجتنب عن الدخول في الساحات الثانية و احال الامر الى غيره. و هذا عدل ليس فيه حيف.

٣. لزوم ملاحظة ادلة التقليد من العقل والنقل في التركيز على الموضوع في المسألة^١

بعد ما ثبت ان لا تعين للفظه «تقليد» في المسألة فاللازم على الفقيه ملاحظة دليل ما نسميه - على الحساب - دليل التقليد للتعرف على لفظ(او الفاظ) موضوعا في المسألة ثم التركيز على تفسيره بنفسه او احالة الامر الى غيره.

و من الذي لا ريب فيه ان ما يسمونه تقليدا (ان كان برجوع الجاهل الى العالم و تصديقه و اخذ قوله حجة^٢) مستند الى النقل والعقل و بناء العقلاء.

اما النقل فقد عرفته و أنّ المسألة تدور حول الفاظ التقليد و التصديق و القبول و الاطاعة و نحوهنّ.

و اما العقل فقد عرفت ان العقل يدل على لزوم تحصيل الحجة بالاجتهاد او الاحتياط او الاستناد الى قول الحجة المعتبرة حتى يحصل العذر . و الجدير بالالتفات ان العقل حجة غير ناطق يتحدث و يتكلم عنه الباحثون و يجعلون له لسانا بعد ما كان أخرس!^٣ و لكن الذي يسهل الامر في المقام ان اقتضاء العقل في المقام واضح و ليس الا ما أشرنا اليه من دون ان يكون قابلا للشك و الريب على خلافه.

و ليس للعقلاء و سيرتهم اقتضاء غير ما يقتضيه النقل والعقل.

و الدقيقة هذه تهدي الى ان الالفاظ المناسبة للمقام و يؤدي بها المراد لا تكون الا مثل «تقليد» ، «اتباع» ، «اطاعة» ، «قبول» ، «تصديق» و ما اشبهها . و لكن الذي يحصل به العذر و غرض الشارع الاقدس في المورد «استناد العايم الى الفقيه في اعماله الشرعية و تعقيبها بالعمل لدى اقتضائه» وعليه :

- فالاستناد مما لا بد منه؛
- العمل لازم لدى الاقتضاء . نعم لو بني على العمل و لكن لم يتحقق اقتضاء للعمل كفي في امثال التكليف و تحصيل العذر و غرض الشارع الاقدس؛
- الالتزام عامّاً على استناده الى فقيهه - معين او غير معين - غير مما هو لازم في الاستناد خاصا - لا دليل على اعتباره.
- العلم برأى من يستند اليه غير لازم الا لدى اقتضاء العمل ؛ فليس لنفيه على الاطلاق و لا لاثباته كذلك وجهه . و للبحث تامة تأتي في الرقم الآتي.

١ . هذا عام جارٍ في كل المسائل و المباحث.

٢ . اشارة الى ان التقليد ليس محض رجوع الجاهل الى العالم كرجوع المريض الى الطبيب؛ اذ لا يكون في هذا الرجوع و امثاله اخذ حجة و ما يشابه ذلك مما افترض في التقليد.

٣ . هذه نكتة نافع الالتفات اليها في كثير من الموارد في استنباط الحكم الشرعي و غيره.